

0356 - حكم ركوب المرأة مع السائق الأجنبي - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

وهو يتعلق بمسألة الركوب مع السائق بدون محرم بغرض إيصاله إلى مقر عمله مع أن مع أن عملي داخل المدينة التي أسكن فيها ولا تعتبر المسافة بين منزلي ومقر عملي سفر ولقد اجتهدت في إيجاد - [00:00:00](#)

بمحرم ولكنني لم أجد إلا بمبالغ كبيرة من الصعب أن أدفعها. مع العلم بأنني بحاجة للوظيفة حيث أنني أصرف على أولادي هل يجوز ذلك يا سماحة الشيخ يقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:20](#)

لا يخلو إلا رجل وامرأة فإن الشيطان ثالثهما ركوب المرأة مع السائق وحده فيه خطر عظيم مع الخلوة. خطر عظيم مع الخلوة فلا يجوز فعله إن يكون معها زوجة السائق - [00:00:38](#)

أو امرأة أخرى تكون معها تذهب معها وترجع معها تذهب معه وتبقى معه في المدرسة حتى ترجع معها أو تثبتين يذهب معها ثم يرجعان ثم يأتيان مع السائق ثنتان - [00:00:54](#)

أو واحدة تبقى معها في مدرسة أو في عمل لعمليها ثم ترجع معها ولا تخلو بالسائق لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وحذر من ذلك ولما فيه من الخطورة - [00:01:09](#)

الرسول قال لا يخلو من رجل المرأة فإن الشيطان ثالثهما وفق الله الجميع. نعم. اللهم آمين - [00:01:23](#)